الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد : 68526 / 68548

جلسة : 25 ماي 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المتهم خ ع

و بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 1 نوفمبر 2017 من طرف الأستاذ ع ب ع نيابة عن القائمين بالحق الشخصي ورثة ح و وهم والده م و ووالدته ن و 68526و شقيقته ك و وشقيقه ح و محل مخابرتهم مكتب نائبهم المذكور الكائن بـ نهج ضد المتهم خ ع والمقيد تحت عدد : 68548 .

وذلك طعناً في القرار الصادر عن الدائرة الجنائية بمـ كمة الاستئناف با تحت عدد 7344 بتاريخ 25 اكتوبر 2017 والقاضي نصه قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدا الادانة مع تعديل نصه وذلك باعتبار الافعال المنسوبة للمتهم من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه موت مناط الفصل 208 من المجلة الجزائية وسجنه من اجل ذلك مدة ثمانية اعوام وحمل المصاريف القانونية عليه واقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به مدنيا

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من جهة الشكل :

بخصوص مطلب التعقيب عدد 68548 المقدم من طرف القائمين بالحق الشخصي:

حيث اقتضى الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه يسوغ للقائم بالحق الشخصي تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا بخصوص **حقوقه المدنية**

وحيث اتضح بالإطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من القائمين بالحق الشخصي أن كل الطعون تسلطت على الدعوى العمومية ولم تناقش الفرع المدني في الحكم الإستئنافي الذي أقر ما تم الحكم به ابتدائيا

وحيث طالما أن طعن القائمين بالحق الشخصي لم يتعلق بحقوقهم المدنية فإنه يتوجب استنادا لأحكام الفصل 258 المتقدم برفض مطلب تعقيب القائمين بالحق الشخصي شكلا .

بخصوص مطلب التعقيب عدد 68526 **المقدم من طرف الوكيل العام :**

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا .

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 20 جويلية 2015 تم العثور على جثة الهالك **ح و** مورث الطاعنين القائمين بالحق الشخصي و ذلك بـ .

وحيث بناء على ذلك قررت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ فتح بحث تحقيقي ضد المعقب ضده من اجل القتل العمد مع سابقية القصد طبق الفصلين 201 و 202 من المجلة الجزائية .

وحيث تم عرض الجثة على فحص الطبيب الشرعي الذي أكد بتقريره المؤرخ في 21 جويلية 2015 أن جثة الهالك تحمل خمس إصابات بواسطة آلة حادة وقاطعة وأن الوفاة قد حصلت بسبب نزيف داخلي وخارجي ناتج عن إحدى الإصابات المشار لها

وحيث تم حصر الشبهة في المعقب ضده الذي اعترف انه تولى طعن الهالك طعنة واحدة نتيجة خلاف حصل بينهما دون أن تكون له نية قتله .

وحيث بعد استيفاء الأبحاث تولت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ إحالة المعقب ضده **خ ع** على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل القتل العمد طبق الفصل 205من المجلة الجزائية .

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضية تحت عدد 7379 بتاريخ 1 مارس 2017 قاضيا ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه مدة عشرين عاما وتغريمه لكل واحد من والدي الهالك بثلاثة آلاف دينار ولكل واحد من شقيقيه بألف دينار جبرا لضررهم المعنوي وبأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة .

وحيث استأنف المتهم والقائمين بالحق الشخصي والنيابة العمومية ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناسبا له ضعف التعليل قولا ان دائرة القرار المطعون فيه قد أساءت وصف الفعل الصادر عن الهالك وتغاضت عما تضمنه تقرير الطبيب الشرعي من ان الاصابة التي تعرض لها الهالك كانت بعمق 11 صم كما تغاضت عن جملة من المعطيات التي تضمنها ملف القضية منتهيا الى طلب النقض مع الاحالة .

وحيث تضمنت مستندات طعن القائمين بالحق الشخصي ان دائرة القرار المطعون فيه قد هضمت حقوق الدفاع بعدم الاستجابة الى طلب سماع الشهود كما اساءت تطبق الفصل 205 من المجلة الجزائية وخاصة من جهة السلاح المستعمل وعمق الاصابة ومكانها منتهيا الى طلب النقض مع الاحالة .

المحكمة

عن جملة المطاعن

حيث لئن كانت محاكم الأصل تتمتع بسلطة تقديرية في تكييف وقائع القضية وإسباغ الوصف القانوني المناسب عليها فإن ذلك مشروط بحسن التعليل وأن يكون ما تستخلصه المحكمة المتعهدة متوافقا مع ما تضمنته وقائع القضية

وحيث أن الدائرة المطعون في قرارها قد اعتبرت ان الأفعال الصادرة عن المعقب ضده هي من قبيل العنف الشديد الناجم عنه موت على معنى الفصل 208 من المجلة الجزائية وليست من قبيل القتل العمد طبق قرار الاحالة

وحيث ان دائرة القرار المطعون فيه قد عللت حكمها بأن نية المتهم قد توجهت الى تعنيف الهالك لا إلى قتله مستندة في ذلك الى أن فرار المتهم واكتفاءه بتسديد طعنة واحدة دون اعادة الكرة وأن ذلك يثبت عدم توجه نية المتهم الى ازهاق روح الهالك

وحيث أنه ولئن كان توفر نية القتل من عدمها مسألة باطنية فإن فقه القضاء قد درج على اعتبار الأداة المستعملة في الاعتداء ومكان الإصابة أو الإصابات وظروف وملابسات الاعتداء من المسائل التي يستدل بها على توفر نية القتل

وحيث أن ما عرضته دائرة القرار المطعون لم يتعرض إلى فحوى تقرير الطبيب الشرعي المؤرخ في 21 جويلية 2015 الذي تضمن أن جثة الهالك تحمل خمس إصابات بواسطة آلة حادة وقاطعة في أماكن مختلفة من بدنه وأن الوفاة قد حصلت بسبب نزيف داخلي وخارجي ناتج عن إحدى الإصابات المشار لها حسب التفصيل المبين بالتقرير المذكور.

وحيث أن دائرة القرار المطعون فيه لم تتعرض كذلك إلى مكان وعمق الإصابة التي تعرض لها الهالك التي أدت إلى وفاته حسبما تضمنه وصف الطبيب الشرعي .

وحيث يستخلص مما تقدم أن دائرة القرار فيه قد قضت بنقض الحكم الابتدائي دون أن تتصدى بالرد على ما تضمنه من أسانيد ودون أن يكون تعليلها مستوعبا لجملة العناصر التي تضمنها الملف وهو ما يورث قضاءها ضعفا في التعليل موجبا للنقض .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب تعقيب القائمين بالحق الشخصي عدد 68548 شكلا وقبول المطلب عدد 68526 شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 25 ماي 2018 رئيسها السيد ة وعضوية المستشارين السيدين

و وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرربتاريخه